

((ما رآه المسلمون حسناً فهو عندنا حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عندنا قبيح)) فظن المؤلف أن من موضوعات الإجماع الحكم بما يعارض كتاباً أو سنة، فإذا أجمع المسلمون على تقبل عادة وإبقائها - كما يقول - فإنها تصبح عادة مقبولة، ولو كانت معارضة للنص - هكذا فهم المؤلف، وكان عليه أن يدرك أنه لا يمكن الإجماع على مخالفة نص صحيح، وأن الرسول ينفي أن يحدث من الأمة إجماع على ذلك، ويقرر أن الله تعالى عصم الأمة من وقوع مثل هذا الإجماع فيها، إذ لا بد أن يوجد من يخالف فلا يتم الإجماع.

وقد رتب المؤلف على ما فهمه أمراً، هو ما توهمه من أن السر في نجاح المبشرين المسلمين في أفريقيا دون المبشرين المسيحيين، هو أن الأولين استطاعوا أن يلائموا بين العقائد الإسلامية، وبين العادات المحلية للزنج الأفريقيين بصورة عجز عنها المسيحيون، وقال المؤلف: إنه سترتب على ذلك أنه ما لم يحدث شيء غير متوقع، فمن المنتظر أن يعتنق زنج أفريقيا الديانة الإسلامية أكثر من احتمال اعتناقهم للدين المسيحي.

ولا شك أن ما يقوله المؤلف عن وجود فرص التقبل أمام المبشرين المسلمين أكثر من المبشرين المسيحيين في هذا المجال صحيح، ولكن السر الذي ربطه به غير صحيح كما بينا، لأنه مبني على خطأ في التصور السليم لفكرة الإجماع وشروطها الأساسية، ومدى إمكانها لتقدير حكم شرعي، أو تقبل عادة ما، أحدثها الناس ورغبوا في إقرارها.